عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال
النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس
كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس
ابدا قال وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها قال وهي ولاية لهم عليه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم
ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ومنى قبل الغروب وصورة الاولى يحصل بان يأتي
فيها ما داموا موجودين وقال
الازرقي كانت السقاية بيد عبد
مناف وكان يحمل الماء في المزاد
والقرب الى مكة ويسكب في حياض
من ادم بفناء الكعبة للحاج
ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب
ثم حفر بئر زمزم فكان يشتري
الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي
الناس وكان يسقي ايضا اللبن
بالعسل في حوض آخر فقام بامر
السقاية بعده العباس في الجاهلية
ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده
حتى مات فوليها عبد الله ثم
ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا
وقال صاحب المجمل السقاية الموضع
الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم
وغيره انتهى من مرقاة
الصعود الى سنن ابي داود
للسيوطي رحمه الله تعالى

احدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها على خلاف
العاده فان كانوا بها بعد الغروب لزم مبيت تلك
الليله ورمي الغد ويسقط المبيتان ايضا عن اهل
السقاية بمكة او غيرها سواء احدثوا بها او للاذن
ولو محدثة محتاجا اليها والاولى للرعاء واهل السقاية
تاخير الرمي يوما فقط فيودونه في الثاني قبل رميه
ولو قبل الزوال ويسقط ايضا عن خائف ولو خرج
بعد الغروب ايضا على نحو نفس كعضو او بضع او مال
وان قل او فوات امر ذاهب منه يطلبه او ضياع ابق او مريض
لو بات ولو كان اجنبيا لا متعهد له او اشتغل عنه بنحو
تحصيل الادوية او يستانس به لنحو صداقة او اشرف
على الموت وان تعهده غيره فيهما وخوفه من غريم بحبس
ولا بينة له تشهد بعسره او له وثم قاض لا يسمعها
الا بعد حبس كالحبس وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها

او كانت امراة تخاف الحيض لو تاخرت عن الطواف بمنى معها لرحيل الرفقة فيتعذر عليها الطواف فتقرر
لبقاء الاحرام بل هذا اولى من اعذار ذكروها او خنثى يخاف دما يخشى ان يكون حيضا اه ابن علان على الايضاح
وجزم بما ذكره ابن علان في المغني وابن حجر في المنح وفي متن المختصر واستوجهه في النهاية قال العلامة الرملي هو واضح لكنه
لا حاجة اليه بعد تصريحهم بان الاشتغال بطواف الركن عذر وان لم يضطر اليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به انتهى
قال ابن الجمال في شرح الايضاح واقول لعل يحتاج اليه لمحل القطع اذ الامام والاسنوي ومن تبعهما لا تسعهم المخالفة
في هذه الصورة اذ هي محتاجة الى ذلك الى آخر ما قاله ابن الجمال اه من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي

وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته
او كان به نحو مرض يشق معه المبيت قال في النهاية
واستنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات من شرط
مبيته في مدرسة مثلا خارجها خوفا على نفس او زوجة
او مال او نحوها لم يسقط من جامكيته شيء كما لا يجبر
ترك المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس لحسنه
ولم اسبق اليه اه وقال في التحفة وسيعلم مما ياتي في المبيت
ان العذر يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه
اه وقال في المغني قال في المجموع وترك المبيت ناسيا
كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره اه وفي التحفة ايضا
تنبيه وقع بموسم ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة
عظيمة بين امير الحج وامير مكة ثم ترايدت واشتد الخوف
حتى رحل اكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع
النهب الفظيع ولم يزل يشتد الخوف حتى نفر من بقي مع
الامير من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول واراد بعض

الى هنا نقل ما ذكروه من الاعذار في الجمعة والجماعة

والاوجه معنى ما ذكروه من ان الرملي على الايضاح
اه ومثله انه لو دخل عليه الليل وهو بها فنام
فان لم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل
غلب على ظنه انه يستيقظ ويدرك معظم الليل
فلا شيء عليه والا لزمه
دم وان لم يتفق له ذلك لان الاباحة النوم له في الاول دون
الثاني اه رملي على الايضاح

وقع بموسم ثمان وخمسين ضحى يوم النحر
فتنة عظيمة بين امير الحج وامير مكة
اي وشيعته كما في الفتاوى
اه